دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ.حمادي موراد*
أستاذ مساعد

أ.فرج الله أحلام**
أستاذة مساعدة

بجامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر

أثبتت التجارب العالمية أن الاستثمار في مجال المؤسسات المصغرة والصغيرة يؤدي دوراً مهماً وحيوياً في التنمية الاقتصادية وبالخصوص في التنمية المحلية، نظرا لسهولة إنشائها، ومرونتها و توفيرها لمناصب شغل، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة من تدني في نصيب الفرد من الدخل القومي وتفشي الفقر وشيوع ظاهرة البطالة، فأصبحت تحتل مكانة هامة وأهمية بالغة من خلال تاهيل العاطلين بتمكينهم من القيام بمشاريعهم المصغرة والصغيرة وحتى المتوسطة. الا ان هذه المشاريع تتطلب تمويلا ربما تعجز الحكومات عن تغطيته مما يلزم البحث عن مصادر تمويل جديدة.

أعطى الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل، من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية التي تتوفر على عدة شروط وعلى رأسها السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية ونوعية سلعها المنتجة أو خدماتها المقدمة والتي يراعى فيها سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي في مختلف تعاملاتها، إضافة إلى مبادئ السلامة الاجتماعية والاقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق أكبر حد ممكن منها.

لا يقتصر الاقتصاد الإسلامي على البنوك الإسلامية فقط بل هناك مؤسسات مالية إسلامية مساندة لعمل هذه البنوك، والتي تكون مبادئها مستوحاة من الشريعة، وتعمل على تجسيد القيم والأخلاق الدينية بهدف تحقيق تنمية شاملة اقتصادية واجتماعية وروحية، وتتمثل هذه المؤسسات في مؤسسة الأوقاف والزكاة، فالأوقاف تعد نبراس حضاري للأمة الإسلامية على مدار القرون لما لها من دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي ما لم يعرفه الغربيون حتى اليوم، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة من المجتمع من فقراء ومساكين، كما أن مؤسسة الزكاة تلعب دورا مهما في التنمية الاجتماعية كونها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، حيث تقوم بتوزيع حصيلتها على المستحقين لها على أساس درجة فقر كل واحد منهم، وهي بذلك تحاول أن تقضي على الفقر وانعكاساته بتوفير احتياجات الفقراء، لذلك أوجب الزكاة على الأغنياء لتعطى للفقراء منهم، من أجل تضييق الفجوة بين الطبقتين، وتحقيق مستوى معيشي أفضل، إضافة إلى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي خاصة وأنه مورد دائم، كما أنّ إقامة المؤسسات الخاصة بجمعها تسمح

بتتبع أحوال المستحقين لها سنويا إلى أن يصلح حالهم، ولتفعيل دور هاتين المؤسستين في المجتمع سعت مختلف الفئات القائمة عليها تحويله من مجرد تقديم مساعدات استهلاكية لمستحقيها إلى تمويل مشروعات في الغالب تكون مصغرة أو صغيرة وحتى متوسطة حتى تدر عوائد دورية على أصحابها.

وباعتبار الجزائر بلد إسلامي فإنه عمل على تجسيد هذا المنطلق العقائدي من خلال البنوك الإسلامية، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وصندوق الزكاة ومنه الصندوق الفرعي المسمى صندوق استثمار أموال الزكاة والذي طرح عدة صيغ لتمكين فئات فقيرة من المجتمع - قادرة على العمل - من إقامة مشاريع مصغرة أو صغيرة تخرجها من دائرة الفقر، وتساهم في العملية التنموية، وتخفف أيضا من أزمة البطالة التي تعاني منها شريحة واسعة من فئة الشباب، إلا أنَّ تجربة استثمار أموال مؤسسة الأوقاف والزكاة لا تزال في بدايتها، وبغية تدارك ذلك نلاحظ مؤخرا تسارع في البحث عن دور ريادي للأوقاف الجزائرية من خلال اعتماد قوانين تتيح تطوير الأوقاف عن طريق عمليات الاستثمار الرشيد لها.

من خلال هذه الورقة سنحاول أن نعطي صورة واضحة لدور مؤسسات الأوقاف والزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة المصغرة والمتوسطة بالاضافة الى هيكل هاتين المؤسستان بالجزائر، كما سنسعى لتوضيح مساهمة هذا القطاع في دعم الاستثمار ومكافحة الفقر في الجزائر.

وهذا وفق الخطة التالية:

أولا: مؤسسة الوقف ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: مؤسسة الزكاة ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: دراسة واقع مؤسسات الوقف والزكاة في الجزائر.

أولا: مؤسسة الوقف ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

1) عموميات حول الوقف

أ- **تعريفه:** الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد و هو في **اللغة** الحبس والمنع، وفي **الاصطلاح الفقهي** هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها[1].

أما اقتصاديا: " فهو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[2].

لذا يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي، ومن أهم مكونات القطاع الثالث* الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين، وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[3]. فهو يختلف عن الأعمال الخيرية التي يقوم بها الغربيون، أو ما كان يقوم به الناس في الجاهلية، لأنَّ غرضهم من ذلك كان السعي للشهرة أو التفاخر أو من اجل الجاه، أو لتخليد ذكراهم، إضافة إلى بعض الصلاحيات والتسهيلات التي تقدمها الدول الغربية لأصحاب هذه الأعمال[4].

في حين أن الوقف هو تجسيد للقيم والأخلاق السامية لأفراد الأمة الإسلامية التي يحاولون بها التقرب لله عز وجل، والذي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وبالإجماع.

ب- **أركان الوقف:** للوقف أربعة أركان هي:

- **الواقف:** هو الحابس للأصل أي المالك الحقيقي للأصل الذي تبرع به؛
- **الموقوف:** هو الأصل المتبرع به أو المنفعة (المحبوس)؛
- **الموقوف عليه:** هي الجهة المُنتفِعة بما تم إيقافه (حبسه)؛
- **الصيغة:** يقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

ج- **أنواع الوقف:**

تتعدد أنواع الوقف حسبًا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، والتي يمكن عرضها اهمها في النقاط التالية:

- **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها:**

يمكن تقسيم الاوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها الى[5]:

- **الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما جعل استحقاق الريح فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم ثم على جهة خيرية من بعدهم.
- **الوقف الخيري:** هو ما خصص ربحه ابتداءا للصرف على جهة من جهات البر كالمستشفيات والملاجئ والمساجد أو المدارس أي ما جعل نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.
- **الوقف المشترك:** هو ما جعل استحقاق ربحه جزء لأهله وجزء للجمعيات الخيرية كأن يقول: وقفت نصف مالي على نفسي ثم على ذريتي من بعدي ونصفه الآخر لمسجد.

- **تقسيم الأوقاف على حسب طبيعة الموقوف:**

يمكن تقسيم الاوقاف بحسب طبيعة الموقوف الى[6]:

---

* الاقتصاد الحديث يقسم إلى 3 قطاعات وهم: –القطاع لعام: بشقيه الربحي والغير الربحي، –القطاع الخاص: و هو قطاع ربحي في الأساس، –القطاع الثالث وهو القطاع الخيري.

- **وقف عقار:** هي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة والنخيل والأشجار، تعد أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها.
- **وقف منقول:** هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه.

▪ **تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه:**

تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة والدفاع، والرعاية الاجتماعية وإقامة البناءات التحتية، لتصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية المحيط والبيئة. وبذلك حدد لكل من هذه الجهات وقف خاص بها[7].

2) الطبيعة العملية لمؤسسة الأوقاف

تبرز أهمية الوقف انطلاقا من الدور الذي تلعبه في المجتمعات، فهو بالإضافة إلى كونه صدقة تطوعية يبتغى بها التقرب إلى الله تعالى، فإنه يحقق العديد من أهداف التنمية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، هذه المساهمة التي تزيد من خلال أسأسة هذا القطاع.

أ- أهمية مؤسسة الوقف:

إن الأوقاف نبراس حضاري للأمة الإسلامية على مدار قرون عدة، فقد كان لها دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي ما لم يعرفه الغربيون حتى اليوم، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية، ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفقراء والمساكين، وقد تم الاعتناء بهذه المؤسسة منذ بداية الإسلام، غير أنها اندثرت في حقبة الاستعمار لمعظم البلاد الإسلامية، ويجب إعادة بنائها من جديد حتى تعود للعطاء وتستمر فيه، ببذل الجهد وشن القوانين، والإنفاق على إقامتها بما يتلاءم ومستجدات العصر الحالي، وتفعيل دورها أكثر وتوعية المجتمع بأهميتها ومكانتها الدينية والدنيوية. حتى يتمكن جمع اكبر قدر ممكن من الأوقاف والمساهمة أكثر في التنمية. "ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن تطور هذه المؤسسة، وانتشارها داخل المجتمعات الإسلامية كفيل بعد الله تعالى بأن تقوم بالدور الريّادي للأمة الإسلامية في هذا العصر، بجانب المؤسسات الإسلامية الأخرى. ذلك أن مؤسسة الوقف بمثابة الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج داخل جسم المجتمع الإسلامي خيوطا محكمة التشابك، وعلاقات قوية من الروابط يغذي بعضها بعضا، لتبعث بذلك الروح في كل خلايا المجتمع"[8].

ب- مميزات مؤسسة الوقف

▪ **الشخصية الاعتبارية للوقف:** من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوق كما أنّ عليه واجبات. حتى أنّ المالكية يوجبون الزكاة عليه. وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية[9].

كما يمكن للمتولي عن هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه، يكون ذلك على حساب الوقف وليس على المتولي[10].

- **إدارة الوقف:** يحتاج الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته، والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منه بحسب وصية الواقف، لذلك وجب تعيين مسؤول عن الوقف يكون وكيلا من جهة أعلى لتنفيذ وصية الوقف أو إدارة الوقف، ووكيلا عن المستحقين لصيانته والمحافظة عليه، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن سواء معنوي أو مادي، إذ يعد العائد أمانة في يده يجب أن يوزعه بالشكل التالي[11]:

- مكافأة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون مؤسسة الوقف وهي بمثابة أجرة له؛
- اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة، تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية إضافة إلى أقساط الاهتلاكات، والمؤونات من أجل صيانته والمحافظة عليه، في حين أن الأرباح المحتجزة سوف تتزايد سنة بعد أخرى ومع مرور الوقت سيتشكل لنا قدر معتبر من المال المتراكم هذا الذي يسمى بالتراكم في المصب؛
- توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

3) دور مؤسسة الوقف

أ- **الدور الاجتماعي لمؤسسة الوقف:** يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي فهو لا مؤسسة حكومية ولا مؤسسة خاصة، إنما هو عبارة عن مؤسسة تسعى لتحقيق التكافل بين المسلمين، بغية الحصول على الثواب والأجر من عند الله. هذا لا يعني عدم السعي لتحقيق أكبر ربح، إنما يختلف عن باقي المؤسسات في كون أن هذا العائد لا يعود إلى أصحاب الوقف بذاتهم (الواقفين)، إنما للجهات المحددة أو الجمعيات الخيرية المتعددة. لذا يجب على الناظر أو المتوليين على هذه المؤسسة أن يسعوا للمحافظة عليها لتحقيق أكبر عائد سواء معنوي أو مادي، وهي تساهم في:

- بناء وتسيير المؤسسات الإنسانية بمختلف أنواعها من وحدات صحية ومستشفيات لعلاج المرضى والمصابين، بناء ملاجيء للأيتام والعجزة ودور الضيافة؛
- بناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة، كحفر الآبار وينابيع المياه والتعهد بإصلاحها وتنظيفها؛
- بناء المساجد وعمارتها والعناية بها، المدارس والمعاهد التعليمية، توفير الكتب اللازمة؛
- رفع مستوى المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية والتي عجزت مواردهم الذاتية عن توفيرها؛

- يساهم الوقف في القضاء على البطالة، بتوفير فرص عمل وتقديم التدريب العملي والعلمي، الذي يرفع مستوى القدرات الذهنية والبدنية للفرد ليصبح أكثر تأهيلا وتأهبا للعمل؛

- المساعدة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فالوقف يغذي روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، ويخفف من حدة الصراعات بين الطبقات ليحاول بذلك القضاء على الأحقاد والانحرافات في المجتمع.

ب- **الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف:** كما سبق وأن أشرنا إلى أن الوقف هو من أهم مكونات القطاع الخيري في الاقتصاديات الحديثة، فهو مؤسسة تختلف عن باقي المؤسسات الأخرى، في كونها تسَّير من طرف الولاة لفائدة المعوزين والجمعيات الخيرية، وفي غالب الأحيان يكون الهدف منها تحقيق عائد معنوي أكثر منه مادي. إذ نجد أنَّ معظم أصولها عبارة عن مساجد وكتب دينية. إلاّ أنه لا يقتصر عليهما لذا على مسيري هذه المؤسسة أن يحاولوا تحقيق اكبر عائد مادي مما تبقى من الأوقاف، فهي بهذا الشكل تشبه بأغراضها وأهدافها القطاع العام، وتشبه في طبيعتها وإدارتها القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن. لأن الأصل في الوقف هو الديمومة مع تسبيل المنفعة لما حدد لها. لذلك نجد هذه المؤسسة تساهم وبشكل فعَّال في:

- **زيادة الناتج القومي وتحسين مستوى المعيشة:**

من المعلوم أن عائد الوقف الأهلي يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة من أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر بطبيعة الحال على زيادة الطلب، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، هذا الذي يتزايد باتساع وارتفاع عوائدهم من هذه المؤسسة، و هو بذلك يؤثر بطريقة غير مباشرة على زيادة الإنتاج. كما أن الوقف الخيري يساعد بمختلف هياكله في تكوين وتنمية ما يعرف برأس المال الإنساني بجعله أكثر إنتاجية فهو أساس التقدم والرقي.

- **المحافظة على رؤوس الأموال:**

حيث يلعب الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس الأموال لأن الأصل في الوقف هو إنفاق عوائده وليس أصله، والحفاظ عليه وتنميته، مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، لذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية القوية ومانع لتفتيت الثروة، وعامل على خلق تراكمات رأس مالية التي لو أحسن الناس استغلالها لأحسوا بمزايا الوقف[12].

- **تحفيز وتشجيع الاستثمار:**

يعود خاصة للوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البناءات التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها، وقيامها مشجع له.

أمّا الوقف الأهلي فان عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من أجل زيادة الإنتاج ليتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب.

- **الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة:**

حيث تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض النفقات العامة بشكل كبير في مجالات عديدة، كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها، بتكفلها بإنشاء العديد من المساجد، وتوفير الكثير من الكتب وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية وحتى الملاجئ وديار العجزة، وتوفير دخول مستمرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، إضافة إلى مساهمتها في إنشاء بعض الهياكل القاعدية والقيام بصيانتها والمحافظة عليها. كل هذا يوفر نوعا من الإيراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام لأبناء الوطن، والذي ينعكس على الوعاء الضريبي ليساهم بالتخفيض من المعدلات الضريبية والرسوم وبذلك تزداد المداخل الحقيقية للأفراد.

- **اثر مؤسسة الوقف على المشروعات الص والم:**

إن لمؤسسة الوقف الأثر الكبير على المشروعات الص والم. فنجد أنها تقوم بـ:

- تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل حتى يصبحوا ذوو صنعة أو حرفة، لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصنعة وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية.(ويصبحوا بذلك أكثر إنتاجية وفعالية بالمجتمع)؛
- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها في المنبع، هذه الأخيرة التي تكون غالبا عبارة عن أراضي أو عقارات، وحتى تتمكن من صيانتها والمحافظة عليها فيجب توفير عوائد معتبرة، لذا تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات، وذلك بتأجيرها مثلا أو استخدام احد الطرق التمويلية الإسلامية التي تعود بالفائدة على الطرفان، حتى يتمكن من صيانة هذه الأوقاف والمحافظة عليها وحتى تنميتها وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوف لها؛
- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف، تطرح من خلاله أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة للاكتتاب العام، وجمع مدخلات هذه الأسهم لفتح مجال للاستفادة منها لصالح الحرفيين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تضمن تحقيق عائد.

ثانيا: مؤسسة الزكاة ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

1) التعريف بمؤسسة الزكاة وأهميتها:

أ- **تعريف الزكاة:** تُفرض على جميع الأموال النامية التي بلغت النصاب ومرّ عليها الحول عند مالكها، دون الأموال الاستهلاكية التي تستخدم لسد الحاجة[13].

ب- **أهمية مؤسسة الزكاة**: يمكن للزكاة أن تلعب دورا مهما في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد مؤسسة الزكاة أوَّل مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، ظهرت منذ أن فرضها الله على عباده، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والخلفاء من بعده على جمعها وإعادة توزيعها[14]حيث "حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والفنية، التربوية والاجتماعية والاقتصادية ولا تزال كذلك في عصرنا، غير انه ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة وكادت أن تصبح في بعض الأحيان وفي الكثير من البلدان، فريضة منسية أو غائبة، ثم عاد الاهتمام بها وازدادت الدعوة لها والتذكير بها، والتوعية بأهميتها ودورها، ففرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في الكثير من البلدان السلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة"[15]، غير أننا نجد عدة تسميات لهذه المؤسسة فهي تدعى بـ صندوق الزكاة في الأردن، لبنان، عمان، قطر، البحرين، ماليزيا، الجزائر وغيرها، صندوق التضامن الإسلامي بدول الإمارات العربية المتحدة، مصلحة الزكاة والدخل بالسعودية، بيت الزكاة بالكويت، هيئة حكومية بوزارة الشؤون الاجتماعية باليمن. ديوان الزكاة بالسودان.

2) **الطبيعة العملية لمؤسسة الزكاة:**

يجب على مؤسسة الزكاة أن تحتوي على أصح المعلومات عن الأوضاع المالية لمعظم أفراد البلاد، لأن كثيرًا من هؤلاء لهم علاقة بهذا الصندوق إما دافعا لها أو مستحقا[16].

أ- **جباية الزكاة:** يقوم القائمون على هذه المؤسسات بجمعها من كل من توفرت فيه شروط وجوبها، والمتمثلة في الإسلام، الأهلية الكاملة، تمام الملكية، والنماء وبلوغ النصاب إضافة إلى حولان الحول (أي مرور 12 شهر قمريا على المال البالغ للنصاب في ملك صاحبه[17])، ومن المفروض أن يكون جمعها إجباري غير أن العادة سرت أن يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء بأنفسهم وهذا راجع لحداثة إنشاء هذا النوع من المؤسسات وعدم اكتسابها لثقة المجتمع بعد، إضافة إلى تساهل الحكومات في وضع التشريعات والقوانين الخاصة بطريقة جمعها في أغلب البلدان الإسلامية، فنجد إجبارية دفعها لهذه المؤسسات في كل من السعودية وباكستان، واختيارية في دولة الكويت[18]، في حين أن ديوان الزكاة بالسودان يسمح للأغنياء بتوزيع نسبة 20% من مستحقاتهم فقط على حسب معرفتهم بينما 80% تتوجه إلى الديوان ليتصرف فيها[19].

إن تجميعها لدى الهيئة المختصة له أهمية كبيرة إذ تعد موردا ماليا هاما يمكن أن يساهم وبطريقة فعالة في تحقيق التنمية بمختلف جوانبها، فهو يمثل مابين 3.5% إلى 7 %من إجمالي الناتج المحلي في الدول التي تمتلك موارد معدنية، لتتراوح هذه النسبة بين10 %إلى 16% في الدول التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة[20].

ب- **مركزية ومحلية مؤسسات الزكاة:** أجمع علماء المسلمين بأن تخضع الزكاة لمبدأ المحلية والمركزية، حتى توزع في المكان الذي أخذت منه إلى أن يستغنوا عنها أبناء المنطقة، لتنتقل بعد ذلك إلى مؤسسة الزكاة الأقرب لها أو التابعة لها، فإن بقي شيء ينقل إلى مؤسسة الزكاة المركزية، وهكذا الأقرب فالأقرب[21].

ج- **إنفاق الزكاة:** إن ما يميز الزكاة عن غيرها من الموارد المالية أن أوجه إنفاقها محددة بالكتاب في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" سورة التوبة الآية 60، لا يعني هذا وجوب قسمة الزكاة بينهم، بل توزع على حسب شدة الحاجة ومصلحة الإسلام العليا فإن كانت كافية قسّمت بينهم.

د- من خلال ملاحظاتنا لهذه الأصناف المستحقة نجد انه يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، الأولى تعطى لهم الزكاة ويصبحوا مالكيها بمجرد حصولهم عليها، وهم الفقراء والمساكين والعاملون على جبايتها والمؤلفة قلوبهم فالغرض من إعطائها لهم هو تحسين وإصلاح حالهم، أمّا المجموعة الثانية والمتمثلة في باقي المستحقين فيشترط أن تصرف قيمة الزكاة في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجعت منهم[22].

3) **دور مؤسسة الزكاة:**

بالإضافة إلى دور الزكاة التعبُّدي، فهي أحد الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام، لها أدوار متعددة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء على المسلم أو المجتمع ككل.

أ- **الدور الاجتماعي لمؤسسة الزكاة:**

- **الحد من انتشار الفقر والقضاء على أثاره:** حيث تقوم مؤسسة الزكاة بتوزيع حصيلتها على المستحقين لها على أساس درجة فقر كل واحد منهم، وهي بذلك تحاول أن تقضي على الفقر وانعكاساته بتوفير احتياجات الفقراء وفقا لسلّم الأولويات. لأنّ انسداد الطرق المشروعة أمام الإنسان لإشباع حاجاته وحاجات من يعولهم سوف يولِّد روح العداوة والبغضاء والحسد للأغنياء، ويدفعه للبحث عن طرق غير مشروعة للحصول على ما يحتاجه من جهة، والانتقام من الأغنياء من جهة أخرى، من هنا يتبين لنا الحكمة من خاصية مركزية الزكاة التي تعمل على تحقيق نوع من الأمن والاستقرار الاجتماعي بين أبناء المنطقة الواحدة.

- **التقليص من حدة التفاوت والصراع الطبقي:** بالرغم من إقرار الإسلام بالتفاوت بين الناس في الأرزاق والمستويات، والذي يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم غير أن هذا التفاوت لا يعني أن يُترك الغني يزداد غنا والفقير يزداد فقرا فتتسع الهوة بين الطرفين، لذلك أوجب الزكاة على الأغنياء لتعطى للفقراء منهم، من أجل تضييق الفجوة بين الطبقتين، وتحقيق مستوى معيشي أفضل، إضافة إلى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي خاصة وأنه مورد دائم. كما أنّ إقامة المؤسسات الخاصة بجمعها تسمح بتتبع أحوال المستحقين لها سنويا إلى أن يصلح حالهم.

- **المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية:** وخير دليل على ذلك ما قدمه كل من صندوق الزكاة بمصر، وبيت الزكاة بالكويت، من خلال إنشاء المستشفيات والمستوصفات تقديم الدروس الخصوصية، حلقات حفظ القرآن، إقامة المعاهد الدينية والمساجد والإنفاق على الطلبة المعوزين. إضافة إلى توفير السكنات للمحتاجين، والدعم الغذائي سواء لفقرائهم أو فقراء المسلمين وحتى غير المسلمين.

ب- الدور الاقتصادي لمؤسسة الزكاة:

إذ تعد مؤسسة الزكاة أحد الدعامات الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، يظهر هذا الدعم من خلال:

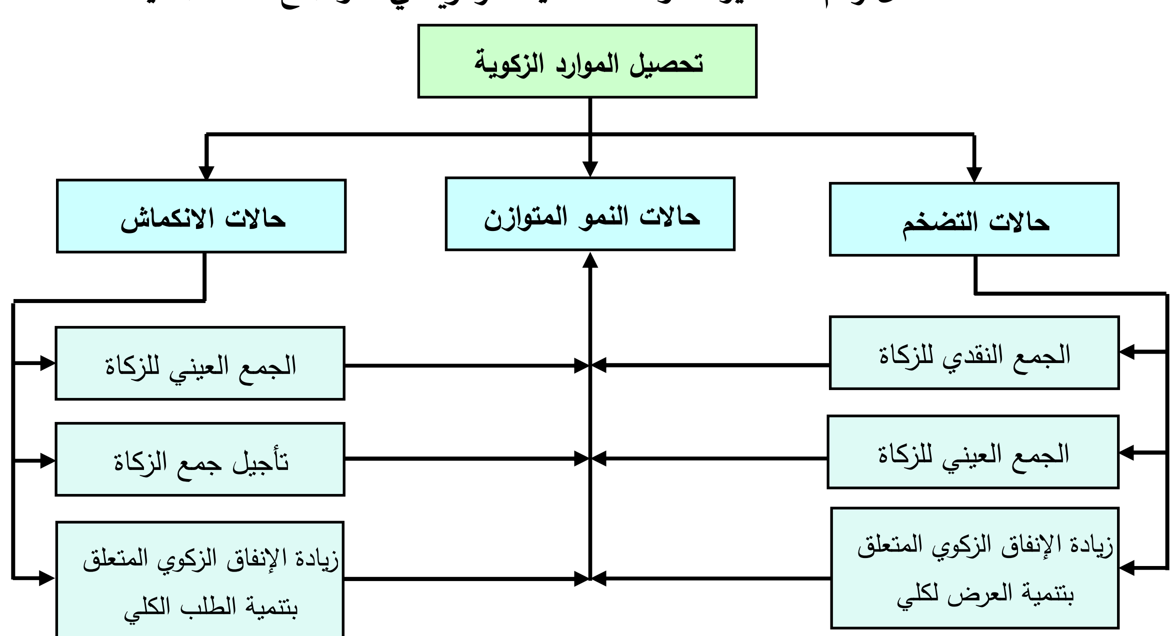
- **الدور النقدي (المالي):** تعد الزكاة أداة فعّالة في تحقيق الاستقرار المالي وتوفير السيولة، هذا يعود إلى اتساع وعاء الزكاة من جهة، ومكانة هذا الركن في الإسلام من جهة أخرى، فهي مورد هام قد يصل حتى 14% من الناتج القومي، قد تستخدم إما بطريقة مباشرة وذلك بتوزيعها على مستحقيها، أو عن طريق إعادة استثمارها* في المشاريع التي تضمن لهم دخل دائم ومتجدد، كما يمكن استخدام هذه الأموال في إحداث التغيرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، ففي حالات التضخم يمكن لمؤسسات الزكاة جمعها نقدا، وحجب هذه الأموال عن التداول، وتوزيع مستحقاتها في شكل منتجات عينية، مما يدفع بزيادة الطلب عليها، وبالتالي زيادة الإنتاج مما يدفع بخفض الأسعار، ويقضي على التضخم[23]، أما في حالة الانكماش فإن الزكاة تؤخذ في شكل منتجات عينية لتوزع على مستحقيها في شكل نقود مما يساعد على توليد سيولة نقدية تعمل على القضاء على الانكماش[24]. كما يمكنها معالجة هاتين الظاهرتين بتأخير جمع الزكاة أو بتقديم وقتها وذلك بنسبة معينة تتوافق ودرجة خطورة الظاهرة وكذا رضا أصحاب الأموال (مالكي النصاب)[25].

يمكن التعبير عن التأثير النقدي لمؤسسة الزكاة في الشكل التالي:

* اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة على قولين: *القول الأو ل: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني.

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبوغدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمدصالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

شكل رقم01: تأثير الأدوات النقدية الزكوية في الأوضاع الاقتصادية.



المصدر: صالحي صالح: "**دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 10-11 جويلية 2004، ص. 4.

- **اثر مؤسسة الزكاة على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:**

إن الزكاة تشجع على الاستثمار من خلال:

- **أصحاب الأموال:** تحفزه الزكاة على تنميته وزيادته وإدخاله في العملية الإنتاجية لأنّ رأس المال العاطل إذا لم يعد لصاحبه بدخل فمصيره التآكل والزوال لقوله صلى الله عليه وسلم"اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"[26] وأسعار الزكاة محدودة بين 2.5% و10% لذا يجب الإقدام على الاستثمار الذي يحقق عوائد تفوق هذه النسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن النصاب الذي يجب عنده الزكاة ليس بالكبير مما يدفع بأصحاب هذه الأموال الإقدام على استثمارها في مشاريع فردية أو تجميعها والإقدام على مشروعات صغيرة أو متوسطة حفاظا وتنمية لها، كل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار بمختلف أحجامه.

- **الفقراء والمساكين:** الزكاة تعطى لهاتين الفئتين إما لانعدام دخولهم أو لانخفاضها، والانعدام قد يعود لعدم قدرتهم على العمل أو لعدم توفر فرصه، لذلك فقد اقترح العلماء أن يعطى أصحاب الحرف منهم والقادرون على العمل مقدار من حصيلة الزكاة لتمويل ما يحتاجونه حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسد حاجياتهم[27]، والاستغناء التدريجي عن الزكاة. وقد يصبحوا مصدرا من مصادر الزكاة لاحقا، ويترتب عن ذلك زيادة فاعليتها ومساهمتها الدائمة والمتزايدة في تحقيق التنمية[28].

لذلك فهي"تشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات العرفية بقول الإمام النوري في تحديد مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية: " قالوا فان كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قَلَتْ قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يُحصِّل من

ربحه ما يفي لكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص....... ومن كان تاجر أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. .... ومن كان خياطا أو نجارا أو قاضيا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهم الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعه أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[29]

انطلاقا من هذا يتبين لنا أن مؤسسة الزكاة تساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء المشروعات الكفائية الفردية والمصغرة، لأصحاب المهن والحرف والصنائع هذه الأخيرة يمكن أن تتكتل لتكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة مشتركة، كما يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقيم مشروعات من حصيلة الزكاة للفقراء الغير قادرين على العمل، وقيام القادرين منهم بالعمل فيها ويقوم بتسييرها وإدارتها فريق من العاملين على الزكاة وتمليكهم جزءا من هذه المشروعات، حتى يضمن للجميع دخل دائم يغنيهم عن الحاجة[30].

- **الغارمين:** إن نصيب هذه الفئة من الزكاة يخفض من درجة المخاطرة في الاستثمار بالمشروعات خاصة المصغرة والصغيرة، لذا تعد مؤسسة الزكاة محفزا على إنشاء المشاريع الاقتصادية والقبول بالمخاطرة فيها.
- **تأهيل العنصر البشري:** إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات الحديثة تساهم في تكوين وتأهيل أصحاب المشروعات لضمان حسن إدارة مشروعاتهم[31].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مؤسسات الزكاة لها أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال زيادة الإنتاج والاستثمار في المشاريع الكفائية منها، والمصغرة وحتى الصغيرة والمتوسطة، وتأهيل أصحابها ليتمكنوا من التسيير الرشيد لمشروعاتهم، كما تسمح بخلق فرص عمل جديدة لمستحقيها والقادرين على العمل، وضمان مداخيل دائمة لغير القادرين منهم حتى يتمكن من القضاء على الفقر وما ينجم عنه من آثار سلبية،، وهذا ما سيحسن من مستوى معيشة الأفراد ويزيد من الطاقة الاستهلاكية والإنتاجية بالمجتمع.

ثالثا: دراسة واقع مؤسسات الوقف والزكاة في الجزائر

لقد عان الاقتصاد الجزائري وكمعظم الاقتصاديات الإسلامية من ويلات الاستعمار الذي لم يكتف بنهبه والاستيلاء على خيراته، ليسعى أيضا إلى محو وطمس معالم الحضارة الإسلامية فيه، وما إن حاولت إقامة اقتصادياتها بعد الاستقلال لتبدأ في إعادة بناء تلك الحضارة المجيدة، تجد الجزائر نفسها تعيش ظروف سياسية أمنية صعبة قلبت موازينها وخفضت من معدلات نموها. لكنها تحدت وقاومت غير أنها لم تستطع الالتحاق بعد، وهذا ما انعكس على اقتصادياتها والتي تعد المؤسسات الإسلامية جزء منها.

1) مؤسسة الوقف

أ- الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف منذ الاستقلال إلى يومنا:

مباشرة بعد الاستقلال أدمجت كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة، أو في الاحتياطات العقارية واستمرت الأوقاف على هذا الحال وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/12/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة ولم يستثني الأملاك الوقفية. لتظهر بوادر الاهتمام بها في القانون رقم 11/84 بتاريخ 09 جوان 1984 الذي حدد مفهوم الوقف وأحكامه الفقهية غير أنه لم يضمن الحماية القانونية والفعلية للأوقاف[32]. لِتُعزَّز الأوقاف بموجب المرسوم الصادر في 1986 والمتضمن هيكلة الوزارة تحت اسم "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية.

وعند صدور دستور 1989 عدِّل اسم المديرية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية " والتي انحصرت مهمتها في التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية[33]. ليأتي في ما بعد القانون رقم 90/25 الصادر في 18 نوفمبر 1990 الذي صنف الأملاك العقارية إلى: أملاك وطنية وأملاك وقفية. ثم قانون 91/10 الذي أكد على حماية الأملاك الوقفية وحدد الجهات المشرفة عليها وألغى جميع الأحكام المخالفة، لذا يعد أهم القوانين الوقفية حيث حدد مفهوم الوقف، أقسامه وأركانه وشروطه، مبطلاته والترف فيه وناظر الوقف وإثبات الوقف وتنمينه وحمايته وتسييره.

إلا أن المراسيم التنفيذية المتعلقة به لم تصدر إلا في سنة 1998 حيث حددت آنذاك: شروط وكيفية إدارة الأملاك الوقفية، تسييرها وحمايتها واستثمار مواردها، لتتوالى بعد هذا الإصدار العديد من المراسيم والقوانين التي سعت إلى تعديله وإتمامه كتلك التي عملت على إنشاء صندوق مركزي للأوقاف وإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، كذلك ما حدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي والعديد منها تعلق بكيفية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية.[34]

وبذلك فقد أعادت الجزائر الاعتبار إلى المؤسسة الوقفية بعد أن أهملت خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات وذلك منذ بداية التسعينيات بصدور قانون الأوقاف الذي أشار صراحة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر الهيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والتي يتكون هيكلها التنظيمي كالتالي:

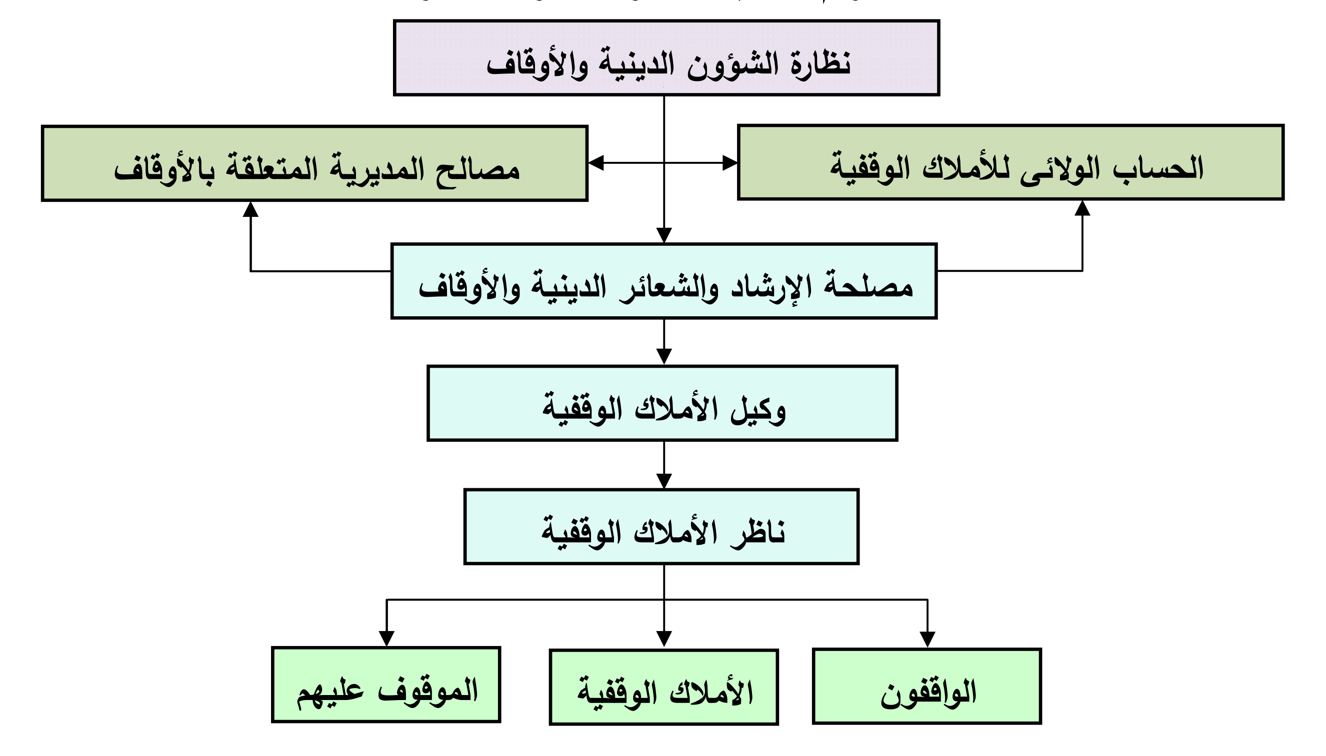
شكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الصندوق المركزي للأملاك الوقفية
اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية
مديرية الأوقاف والحج
المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك
المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك
مكتب البحث عن الأملاك الوقفية
مكتب الدراسات التقنية والتعاون
مكتب المنازعات
مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية
مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية
مكتب صيانة الأملاك الوقفية

المصدر: صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005، ص. 272.

أما هيكلة مؤسسة الأوقاف على المستوى الولائي فهي ممثله بالشكل التالي:

شكل رقم 03: الهيكلة الولائية لمؤسسة الوقف



المصدر: صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005، ص. 674.

ب- خصائص استثمار الأوقاف في الجزائر:

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف والتي تتمثل في المساجد المدارس القرآنية، المساكن، المحلات التجارية، الأراضي الفلاحية وغير الفلاحية بساتين الأشجار المثمرة، المطاعم، محطات البنزين[35]، إلاَّ أن أغلبية الأوقاف في الجزائر كانت تعاني من غياب المرجعية الوقفية والتي حالت دون الانطلاقة الحقيقية لعملية الاستثمار الوقفي، هذا ما جعل الهيئات الوصية تبذل جهود كبيرة للبحث عن العقود والمستندات الوقفية الموجودة لدى مختلف المصالح والهيئات في الداخل والخارج، إلا أن عملية استرجاع الأملاك الوقفية مجهدة ومكلفة وتستغرق وقت طويل. قد أسفرت عمليات البحث عن استرجاع الثورة الوقفية بارتفاع نسبة العقارات والتي في معظمها قديمة وتحتاج إلى ترميم وصيانة وبعضها لإعادة بناء كلي[36].

ولما كانت هذه خصائص الأوقاف في الجزائر فقد اقتصرت ولمدة طويلة على صيغة استثمارية وحيدة وهي الإيجار إلى غاية صدور قانون 07/01 بتاريخ 2001 والذي أوضح العديد من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية حتى تتمكن من المشاركة أكثر في عملية التنمية، والشكل الموالي يبين مختلف هذه الصيغ والتي سنتطرق لها بنوع من التفصيل في الفصل الثالث.

الشكل رقم 04: صيغ استثمار الموارد الوقفية في الجزائر

المديرية الفردية للاستثمار الأملاك الوقفية

↓

مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية

↓

صيغ استثمار وتنمية الموارد البشرية

↓

- الودائع ذات المنافع
- المضاربة الوقفية
- عقد القرض الحسن
- عقد المقايضة
- الودائع ذات المنافع
- عقد المقاولة
- عقد الإيجار
- عقد المرصد
- عقد الحكر
- عقد المساقاة
- عقد المزارعة

المصدر: صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005، ص. 679.

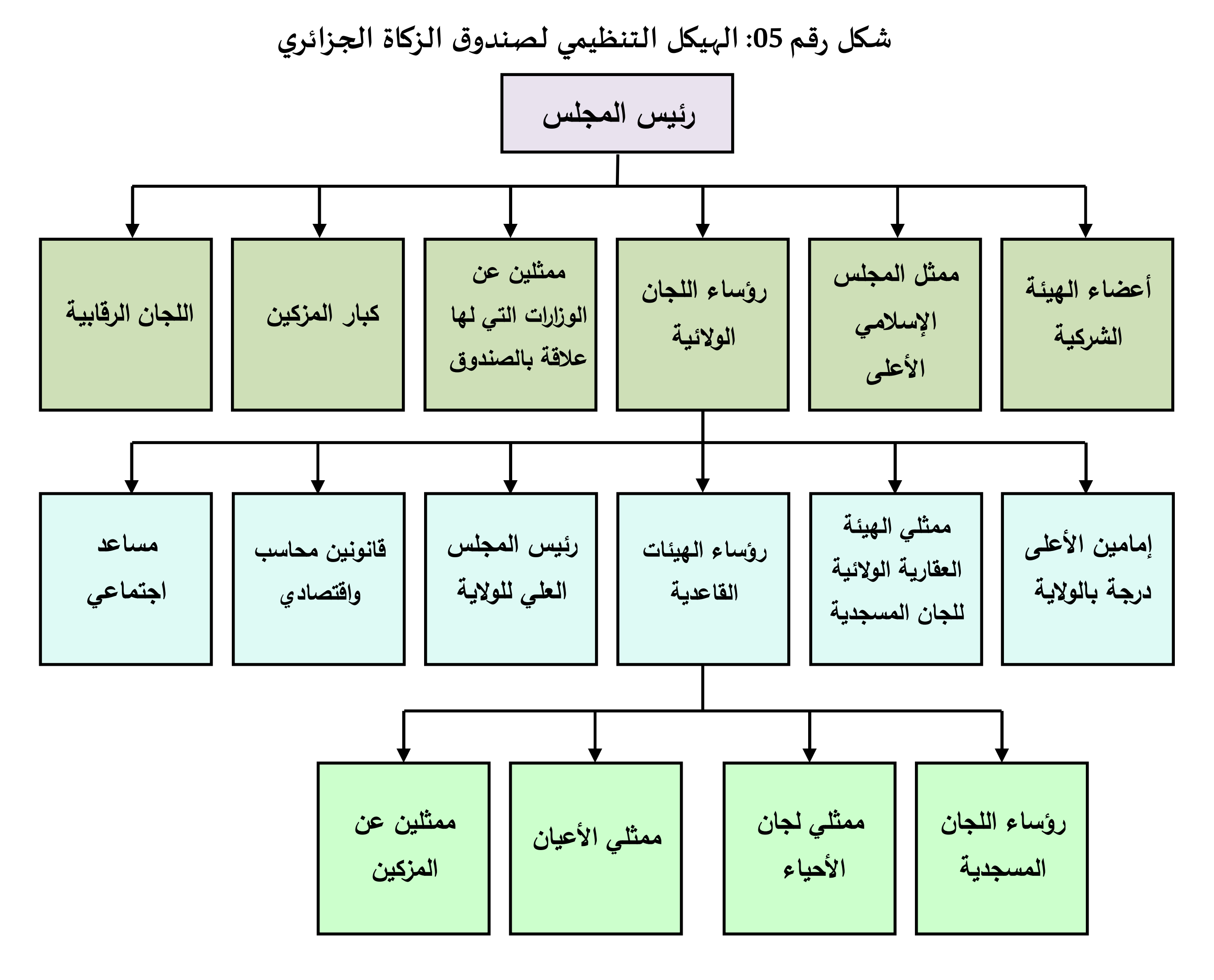
2) الفرع الثاني: صندوق الزكاة:

وستتضمن دراستنا النقاط التالية[37]:

أ- **الهيكل التنظيمي**: صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية وهي:

- **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى الدائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة.
- **اللجنة الولائية:** تكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.
- **اللجنة الوطنية:** مهمتها الأساسية أنها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر ويمكن تمثيل مختلف هذه الهيئات ومكوناتها بالشكل التالي:

شكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري



المصدر: من إعداد الباحثين.

ب- **أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:** لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف يتم توزيعها وذلك عن طريق التقارير التفصيلية في كل وسائل الإعلام والتي تبين فيها ما يلي:

- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنيت؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛
- ولا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

ج- **كيفية دفع الزكاة إلى الصندوق:** يمكن دفع الزكاة بإحدى الطرق التالية:

- **الحوالة البريدية:** التي يمكن التحصل عليها من كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، توضع عليها الاسم أو عبارة مزكي محسن، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف رقم حساب صندوق الزكاة لولايته.

- **الصك:** يدفع الصك لمكتب البريد عليه رقم حساب صندوق الزكاة للولاية والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.
- **ج- الصناديق المسجدية:** والتي توضع على مستوى كل مسجد تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق ويمكنه أن يساعد الهيئة الرقابية بإرسال نسخة من القسيمة إلى اللجان القاعدية أو الولائية أو الوطنية.
- **استثمار أموال الزكاة:** يتم صرف الزكاة مبدئيا بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:
  - **العائلات الفقيرة:** وهذا حسب الأولوية بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو فصليا؛
  - **الاستثمار لصالح الفقراء:** باعتبار أن صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإنه يمكن دمج أموال هذا الصندوق مع ممتلكات الأوقاف، واستغلالها لفائدة الفقراء سواء باستثمارها مباشرة في المشروعات على أن تقوم الجهة الوقفية بإدارتهم أو الدخول في مشاريع مشتركة مع جهات أخرى وفق الصيغ التمويلية الإسلامية والتي تتوافق مع إمكانيات هذه الوزارة.

أما فيما يخص الأسواق المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار فالجزائر لم تخط قدما في الشكل التقليدي لسوق مالي بعد لتفكر في أسلمة معاملاته، فسوقها المالي ينحصر على أربع شركات فقط والتعامل يقتصر على نوعين من الأوراق المالية وهما الأسهم والسندات أما الصناديق الاستثمارية فلم يظهر بوادر إنشائها نهائيا.

الخاتمة:

تعد مؤسسة الاوقاف والزكاة مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، فيمكن اعتبارهما مصدرا مهما لتمويل وتنمية المشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة. الأمر الذى يعنى اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج، وتحسين مستوى المعيشة. لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاتين المؤسستين في دعم مشاريع وبرامج التخفيف من حدة الفقر وذلك من خلال:

ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسط، التعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية صندوق الزكاة في تنمية وتمويل المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الجمعيات القائمة عليها، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها

من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها. وإجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها للاستفادة منها.

المراجع:

[1]– سامي الصلاحيات: "**مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 18 العدد 2، 2005، ص. 5.

[2]– صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005، ص. 638.

[3]– محمد بوجلال: "**الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة، مارس 2003، ص. 9.

[4]– المرسي السيد الحجازي: "**دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 19، العدد 2، 2006، ص. 61.

[5]– أحمد محمود الشافعي: "**الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 156 –157.

[6]– حسين عبد الله الأمين: "**الوقف في الفقه الإسلامي**"، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989، ص. 980.

[7]– صالحي صالح " **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي** "، مرجع سابق، ص. 640– 641.

[8]– محمد علي القري: "**مقدمة في فصول الاقتصاد الإسلامي**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.elgari.com/introintro.htm)، تاريخ التصفح: 2012/12/28، ص. 36.

[9]– نفس امرجع السابق.

[10]– حسين عبد الله الأمين ، مرجع سابق، ص: 100.

[11]– محمد بوجلال: "**نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، 1418هـ=1997م.

[12]– عطية عبد الحليم صقر: "**اقتصاديات الوقف**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 44.

[13]– محمد صالح عبد القادر: "**نظريات التمويل الإسلامي**"، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص. 71 –74.

[14]– يوسف القرضاوي: "**قراءات في الاقتصاد الإسلامي**"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987، ص. 176– 177.

[15]– محمد الزحيلي: "**تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة**"، المؤتمر العالمي الثالث الاقتصادي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ص. 7.

[16]– عدنان خالد التركماني: "**السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص. 234.

[17]– سعيد سعد مرطان: "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ . 1986م، ص. 171– 174.

[18]– عابدين احمد سلامة: "**الهيكل العام للموارد المالية الإسلامية**"، موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة نظر الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989. ص. 25.

[19]– د . محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص. 8.

[20]– صالحي صالح: "**مصادر وأساليب تمويل المشروعات الكفائية في إطار نظام المشاركة**"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف, 25–28 ماي 2003، ص. 558.

[21]– عبد الباسط وفا: "**سياسات وأدوات مالية الدولة الإسلامية**"، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، 2005، ص. 93–95.

[22]– سعيد سعد مرطان ، مرجع سابق، ص. 175 – ومحمد صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص. 74.

[23]– عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص. 262.

[24]– نفس المرجع السابق، ص. 262.

[25]– صالحي صالح: "**دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 10–11 جويلية 2004، ص. 4.

[26]– رواه الطبراني.

[27]– عبد الله الطاهر: "**صيلة الزكاة وتنمية المجتمع**"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1410هـ/ 1989م، ص. 268.

[28]– مفس المرجع السابق، ص. 270.

[29]– صالحي صالح: "**دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**"، مرجع سابق، ص. 5.

[30]– عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص. 269.

[31]– صالحي صالح: "**دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني**"، مرجع سابق، ص. 6.

[32] – كمال منصوري: "**استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى وظيفة الأوقاف في الجزائر**"، رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000– 2001، ص. 128–129.

[33] – محمود أحمد معمري: "**نظام الوقف التطبيق المعاصر**"، البنك الإسلامية للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 2003– ص. 35.

[34] – صالحي صالح: "**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص. 668–669–670.

[35] – محمود أحمد معمري، المرجع السابق، ص. 37–38.

[36] – كمال منصوري، مرجع سابق ص. 144–145.

[37] – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http: //www.marwakf-dz.org)، تاريخ التصفح: 2013/01/06،